

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 42 / 2008

مذكرة عامة عدد 21 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 20 و 21 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخاصة بضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة لبيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص.

ملخص

ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة لبيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص

1) في إطار ملاءمة النظام الجبائي لبيوعات تذاكر النقل الجوي مع النظام الجديد لتأجير ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص من قبل بعض مؤسسات النقل الجوي ، نصّ الفصلان 20 و 21 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على :

- إخضاع بيوعات تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج للأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تتضمن المبالغ المتعلقة بخدمات الترويج مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجو التذاكر عند الاقتضاء وذلك في صورة فوترة خدمات تتعلق بترويج تذاكر السفر إلى الخارج .

- استثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر من مجال تطبيق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 28 - ب من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالنقل الجوي الدولي.

2) تطبق أحكام الفصلين 20 و 21 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على بيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

تضمّن الفصلان 20 و21 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تهدف إلى ملاءمة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لبيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي مع الإجراء المتعلّق بتغيير نظام تأجير ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص من قبل بعض مؤسسات النقل الجوي الدولي.

وتتضمّن هذه المذكرة تذكيرا بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007 وشرحا لأحكام الفصلين 20 و 21 من القانون المشار إليه أعلاه .

I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

تنتفع عمليات النقل الجويّ الدوليّ بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفقرة 28 - ب من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتخضع بيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من الثمن الجملي للتذكرة سواء تمّ بيعها من قبل مؤسسات النقل الجويّ أو من قبل وكالات الأسفار وذلك وفقا لأحكام الفقرة II-1 من الفصل 6 والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

تضمّن الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2008 التنصيص على إخضاع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة بترويج تذاكر السفر إلى الخارج مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجو التذاكر إن وجدت وذلك سواء تمّ البيع من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي أو وكالات الأسفار.

كما تضمّن الفصل 21 من نفس القانون التنصيص على استثناء الخدمات المتعلقة بترويج تذاكر السفر من مجال تطبيق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 28- ب من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالنقل الجويّ الدولي .

وبناء على ما تقدّم، يتلخص النظام الجبائي المطبّق في مادّة الأداء على القيمة المضافة على بيوعات تذاكر السفر إلى الخارج في ما يلي :

1. في صورة الإبقاء على نظام العمولة

يطبق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من سعر التذكرة وذلك سواء تمّ البيع من قبل شركات النقل الجويّ أو من قبل وكالات الأسفار.

2. في صورة الحذف الكلي للعمولة أو اعتماد عمولة منخفضة مع فويرة خدمات ترويج

يطبق الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي بنسبة 18% على أساس المبالغ المتعلقة بخدمات ترويج التذاكر مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجو التذاكر إن وجدت وذلك سواء تم البيع من قبل شركات النقل الجوي أو من قبل وكالات الأسفار.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصلين 20 و 21 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على بيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 64 من القانون المذكور.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك